



Référence : 010 /DAAF/DRH/21

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل
بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة
بقطاع الثقافة

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمته؛
وبناء على المرسوم رقم 2.06.328 الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الثقافة؛
وبناء على قرار لوزير الثقافة رقم 1701.16 الصادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة الثقافة؛
وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى

تعلن وزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

(مناصب مماثلة لمنصب رئيس مصلحة):

النواب	مناصب المسؤولية الشاغرة
المديرية الجهوية للثقافة جهة الشرق	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية
المديرية الجهوية للثقافة جهة الشرق	رئيس مصلحة الشؤون الثقافية
المديرية الجهوية للثقافة جهة الشرق	رئيس مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته
المديرية الجهوية للثقافة جهة الشرق	مفتش المباني التاريخية والموقع
المديرية الجهوية للثقافة جهة درعة تافيلالت	رئيس مصلحة جرد التراث الثقافي وإبراز قيمته
المديرية الجهوية للثقافة جهة بني ملال خنيفرة	مفتش المباني التاريخية والموقع
المديرية الجهوية للثقافة جهة بني ملال خنيفرة	مدير المعهد الجهوي للموسيقى والفن الكوريكغرافي ببني ملال

المادة الثانية

يمكن أن يترشح لشغل المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الموظفات والموظفوون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات المحلية، والمتوفرون على الشروط النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.

المادة الثالثة

تحدد بطاقات الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب وذلك وفقا لما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بوزارة الشباب والثقافة والتواصل – قطاع الثقافة.

المادة الرابعة

يرسل المرشح ملفا متكاملا، وفق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه، تحت إشراف السلم الإداري إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية، كما يمكن ايداعه لدى مكاتب الضبط بالمديريات الجهوية للثقافة مقابل وصل الاستلام، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك قبل متم 2021 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- رسالة التحفيز في أربعة نسخ حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- سيرة ذاتية في أربعة نسخ تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛ ويعتمد في ذلك مطبوع الترشيح المرفق بالقرار؛
- مشروع مخطط عمل متكمال في أربعة نسخ يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المرشح مع ابداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة السادسة

بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء المقابلات الانتقائية أمام اللجن المعنية لهذا الغرض، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و 9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه.

حرر في الرباط، بتاريخ: ٢٠٢١ دسمبر ٠٧

